

أز
2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ محولة إلى الخارج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تمارس نشاط التكوين الخاصّ المستمرّ والأساسي بترخيص من وزارة التربية والتكوين في مجال النفط والغاز وتلجأ في هذا الإطار إلى خدمات مكوّنين أجانب خاصة من فرنسا والجزائر ومصر وأنقلترا لإنجاز دورات تكوين والمشاركة في ملتقيات بتونس لفترات تتراوح بين يومين وستة أسابيع مبيّنين أنّ شركة " " تقوم في المقابل بتحويل مكافآتهم بالعملة الأجنبية بحساباتهم بالخارج.

فطابتم معرفة :

- النظام الجبائي للمبالغ المحولة للخارج لفائدة المكوّنين المذكورين،
 - هل تخضع عمليات تحويل المبالغ إلى الخارج بعنوان استرجاع مصاريف السفر للضرائب غير المباشرة،
 - ما هو تأثير العملة المعتمدة عند خلاص المكوّنين على النظام الجبائي لهذه المبالغ.
- وبيّنتم أنّكم بصدد الحصول على الحق في مصادقة دولية لدى هيئة بأنقلترا طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحولة بهذا العنوان.
- كما طلبتم معرفة مدى خضوع عمليات التحويل المذكورة أعلاه لواجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لدى البنوك.

جواباً، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادّة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلّق بالمكافآت الراجعة للمكوّنين الأجانب

أ- بالنسبة إلى المكوّنين الذين لهم صفة إجراء ببلد إقامتهم

• إذا تعلّق الأمر بتأمين حصص تدريب

تخضع المكافآت المدفوعة إلى المكوّنين مقابل تأمين حصص تدريب بتونس للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور بعنوان القسط الراجع لهم مقابل عملهم بتونس، وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتعيّن على شركتكم القيام بالخصم من المورد طبقاً لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وتحدّد قاعدة الخصم المذكور على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكلّ المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% من المبلغ الخام للأجور بعنوان المصاريف المهنية.

ولا يمكن لضبط قاعدة الخصم من المورد انتفاع المعنيين بالأمر بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتبارهم غير مقيمين بتونس.

• إذا تعلّق الأمر بتنشيط ملتقيات بتونس

تخضع في هذه الحالة المكافآت المدفوعة إلى المكوّنين للخصم من المورد بتونس بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبارها تأجيلات ظرفية مقابل عمل ظرفي أو وقتي خارج النشاط الأصلي على معنى الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، لا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحوّلة على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة في صورة تحملها من قبل شركتكم.

ب- بالنسبة إلى المكونين المستقلين

في هذه الحالة يختلف النظام الجبائي للمبالغ المذكورة باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلد إقامة المعنيين بالأمر من دونه وذلك كما يلي :

• في صورة وجود اتفاقية تربط بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة أصحاب المهن الحرة المقيمين بكل من فرنسا والجزائر ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان المذكورة، للضريبة في البلد المتأتية منه أي في الحالة الخاصة بالبلاد التونسية إذا:

- كانت للمنتفع بالمبالغ بتونس قاعدة ثابتة لممارسة نشاطه ، أو

- أقام بتونس إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية.

وفي صورة توفر أحد الشرطين المذكورين أعلاه، يعتبر المعنيون بالأمر أنهم يمارسون نشاطهم في إطار منشأة دائمة بتونس ويخضعون للضريبة على الدخل في هذه الحالة حسب أحكام القانون العام.

أما في صورة عدم توفر أي من الشرطين المذكورين أعلاه، لا تخضع المبالغ المدفوعة للمعنيين بالأمر للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب تحويلها في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء من الأداء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة. ويستوجب الإعفاء استظهار المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة ببلدان إقامتهم.

• في صورة عدم وجود اتفاقية تربط بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

أ/ في صورة ممارسة النشاط بتونس في إطار منشأة دائمة

إذا تبين أنّ للمعنيين بالأمر منشأة دائمة بتونس أو إذا امتدت عمليات التكوين التي ينجزونها لمدة تفوق ستة أشهر، فهم يخضعون للضريبة على الدخل في هذه الحالة حسب أحكام القانون العام.

ب/ في صورة عدم ممارسة النشاط بتونس في إطار منشأة دائمة

تخضع المكافآت المدفوعة للمكونين في هذه الحالة لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسبة المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة أي 17.64% في صورة تحمل شركتكم دفع الضريبة.

2- فيما يتعلق بالمكافآت المدفوعة إلى هيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

باعتبار أن الخدمات التي تسديها هيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى للحصول على الحق في مصادقة دولية لا يشملها ميدان تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ 15 ديسمبر 1982، فإن المبالغ المدفوعة مقابلها لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالدولة التي يقيم بها.

كما يستوجب تحويل المبالغ المعفاة، الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- فيما يتعلق بالمبالغ الراجعة للخبراء الأجانب

- بالنسبة إلى المكونين الذين لهم صفة إجراء ببلد إقامتهم

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور ظرفية بما في ذلك المصاريف المهنية من قبل شركة "OGIM" لفائدة المدرسين الأجانب.

- بالنسبة إلى المكوّنين المستقلين

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% المبالغ المدفوعة من قبل شركة " " لفائدة المكوّنين الأجانب بعنوان خدمات التكوين في مجال النفط والغاز وذلك طبقاً لأحكام العدد 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس كل المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم بما في ذلك المبالغ المتعلقة بمصاريف سفر وتنقل الخبراء الأجانب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على شركة " " خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدتها من قبل الخبراء الأجانب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريريّاً من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى الخبراء الأجانب.

2- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لفائدة هيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا بعنوان خدمات المصادقة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا بعنوان خدمات مصادقة دولية وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. بالنسبة إلى العملة الأجنبية للمبالغ المحوّلة

يتمّ لتحديد قاعدة احتساب الخصم من المورد للمبالغ المحوّلة إلى الخارج والمفوترة بالعملة الأجنبية اعتماد سعر الصرف المعمول به في تاريخ الدفع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**الأمين العام للدراسات
والتشريع الجبائي**
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي